

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

### قرار

#### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة فدان واحد (تبوع المواطن / محمد عبد الجيد مرزوق عبد الله) الكائنة بنجع الحزين بناحية المهدية - كوم الفرج - مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة، بالمجان، لصالح هيئة الأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة للتعليم الأساسي عليها، وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحري : فاصل ١م ملك المتبرع ثم قناة رشا مردومة ثم أرض زراعية باسم / مصرى عبده مسعود وطول الحد ٦٠ م.

الحد القبلي : ٤٢م باقى أرض المتبرع ثم ترعة رشا ثم طريق أسفلت نجع الحزين وترعة رشا عليها قنطرة وطول الحد ٦٠ م.

الحد الشرقي : فاصل ٤م ملك المتبرع ثم ترعة رشا وطول الحد ٧٠ م.

الحد الغربى : ٢٦م باقى أرض المتبرع ثم طريق ترابي مدخل نجع الحزين وطول الحد ٧٠ م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

الدستور  
القانون  
البيان

## رسالة

موجز ملخص لبيان التشريع

الدستوري أمانة مجلس شورى الدولة



البيان  
ما في شأنه التشريع

